لو فاخذا وقبل من وراء حايل وان انزل لا يحرم عليه وليس
كذلك نعم لا فدية فيه اذ شرط الحرمة الاستمتاع
ولو قال الجماع ومقدماته كان اولى لانه في بيان ما يحرم
بالاحرام لا فيما يجب فيه الفدية منه المقصور على
المباشرة بشهوة ولا يحرم اللمس والقبلة بغير
شهوة ويحرم على الحلال مباشرة المحرمة حيث لم يحرم
ويحرم عليها تمكين الحلال من مباشرتها وهذا التحريم
في الجماع يستمر لوجود مقتضيه وهو الاحرام حتى يتحلل
التحللين وكذا المباشرة بشهوة وكذا النظر بها
بغير الجماع يستمر بخروجها الى التحللين على القول الاصح
وهو القول الاظهر للشافعي وعلى قول اخر جري عليه
الرافعي يحل بالتحلل الاول كعقد النكاح وحيث
حرمنا المباشرة فيما دون الفرج لبقاء الاحرام فباشر
عامدا عالما بحرمة المباشرة لزمته الفدية المخيرة
المقدرة الاتي بيانها اخر الكتاب ان شاء الله تعالى ومحله
ان لم يجامع بعدها والا دخل وجبها في واجب الجماع كما يدخل
الحدث الاصغر في الحدث الاكبر ويعلم انه لا فرق
بين ان تقدم تلك المباشرة من مقدمات ذلك الجماع
عرفا او لاطال الزمن او قصر وظاهر كلامهم حيث تصور
الكفارة على الزوج ان فدية المقدمات عليه فقط
ولا يفسد نسكه لانه لا يفسد الا بالجماع ولا جماع
وان باشر نائما للاحرام او جاهلا بحرمته وكان ممن
يخفى عليه او مكرها عليه فلا شيء عليه بلا خلاف

لارتفاع

لارتفاع المواخذة له بما يصدر منه حينئذ سواء
انزل ام لا لان الجماع اذا لم يوجب شيا حينئذ
فمقدماته اولى والاستمتاع طلب خروج المني باليد
مثلا والاستمتاع بوجب الفدية لانه انزال تولد من
مباشرة غير ماذون فيها ولو كرر النظر الى امراة فانزل من
غير مباشرة نا قضة للوضوء ودخل فيه ما لو
انزل عن لمس سنها او ظفرها او شعرها مما لا ينقض
الوضوء ولا استمتاعا فلا فدية عليه عندنا وان حرم عليه
ذلك النظر المودي للانزال ولا عند ابي حنيفة ومالك
وقاسه الجماعة على الصوم اذ لا يبطل بالانزال عن
النظر وقال احمد بن حنبل في رواية عنه تجب بدنة
كما تجب بالجماع بجامع الانزال عن مباشرة وفي رواية شاة
كالانزال عن مباشرة وعليهما فالحج صحيح وان وجبت
فيه بدنة على القول الاول كما من وجبت عليه لقتل
صيد بوجهها او شجرة كبيرة بوجهها اما الوطي في قبل
المراة او دبرها او دبر رجل او البهيمة او قبلها بان
حصل ايلاج الحشفة او قدرها من فاقدها فيما ذكر
فيفسد به الحج اذا كان المجامع عالما عامدا مختارا ان
كان قبل التحلل الاول الاتي بيانه ان شاء الله تعالى الحاصل
بفعل اثنين من ثلاثة الرمي والحلق والطواف
المتبوع بسعي سواء كان قبل الوقوف بعرفة ام بعده
ودخل فيه من فاتته الحج فقبل التحلل منه بطواف
متبوع بسعي وحلق جامع فيفسد نسكه وعليه

عندنا ثلاثة وقال ابو حنيفة
ان انزل فعليه الفدية ولا يفسد
حجه وان لم ينزل فلا شيء عليه اهـ
منا وي

Copyright © King Saud University